قانون رقم (7) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

مادة (أولى)

تستبدل بنصوص المواد (6 و 86) والبند 2 من المادة (99) من القانون رقم (32) لسنة 1967 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (6)

«الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :

ملازم
ملازم أول
نقيب
رائد
مقدم
عقيد
عميد
لواء
فريق
فريق أول

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة »

مادة (86)

«يحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (90 يوماً) في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي :

1 - الضابط الذي يبلغ عمره الخمسين عاماً يصرف له 300 يوماً ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين عاماً يصرف له 225 يوماً .

2 - ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين عاماً يصرف له 225 يوماً والذي لم يبلغ عمره الخمسين عاماً يصرف له 200 يوماً .

وإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين . »

مادة (99) بند (2)

2 - «بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة لمدة أو مدد لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره ، وتدخل في حساب التقاعد وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية » .

مادة (ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 ربيع الآخر 1436هـ
الموافق : 16 فبراير 2015م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (7) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش

كشف التطبيق العملي للقانون المشار إليه عن حاجة بعض نصوصه إلى التعديل لمواكبة ظروف المرحلة الراهنة .

ولتحقيق هذا الغرض تم تعديل المادة السادسة بحيث تتضمن رتبة فريق أول لضباط الجيش ، وهي رتبة متعارف عليها في معظم جيوش العالم ، فضلاً عن أن هذه الرتبة منصوص عليها في قانون نظام قوة الشرطة .

ومن ثم جاء التعديل لتوحيد الرتب في المؤسسات العسكرية المشابهة ، والانسجام مع توجيهات جامعة الدول العربية في توحيد مسميات تسلسل رتب الضباط في الدول الأعضاء بها .

وقد أسفر الواقع كذلك عن حاجة الهيكل التنظيمي للجيش الكويتي إلى وجود رتبة فريق أول ضمن تسلسل الرتب العسكرية بحيث ينتهي ذلك التسلسل بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .

كما رؤي تعديل المادة السادسة والثمانين على نحو يسمح للعسكري بأن يحتفظ برصيد إجازاته الدورية أثناء خدمته الفعلية ، وله حق الانتفاع بهذا الرصيد بما لا يزيد على تسعين يوماً في السنة إذا كانت ظروف العمل تسمح بذلك .

ويتم صرف البدل النقدي لرصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة للضابط الذي يبلغ عمره الخمسين بمقدار ثلاثمائة يوم ومائتين وخمسة وعشرين يوماً للضابط دون سن الخمسين . ويكون الحد الأقصى بالنسبة لضباط الصف والأفراد مائتين وخمسة وعشرين يوماً لمن يبلغ سن الخمسين ومائتي يوم لمن هو دون الخمسين .

وبالنسبة لسن انتهاء خدمة ضباط الصف والأفراد فقد أظهر التطبيق العملي حاجة المؤسسة العسكرية لمد خدمتهم إلى سن الستين للاستفادة من الخبرات التي اكتسبوها خلال مدة خدمتهم على نحو يعود بالنفع على المؤسسة العسكرية ، أسوة بما هو مطبق في وزارة الداخلية في قانون نظام قوة الشرطة .

ويجوز لوزير الدفاع مد سن انتهاء الخدمة لضباط الصف والأفراد لمدة أو لمدد أخرى بما لايزيد على سن الخامسة والستين ، على أن تدخل هذه المدة أو المدد في حساب مدة التقاعد وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية .